

## الوسيط في المذهب

عليهم وإن ورد فيهم لفظ الشهادة والقتيل بالحق قصاصا أو حدا ليس بشهيد \$ فرعان \$ .  
أحدهما تارك الصلاة إذا قتل صلى عليه .  
قال صاحب التلخيص يطمس قبره ولا يكفن ولا يصلى عليه تحقيرا له وهو بعيد .  
الثاني قاطع الطريق إذا صلب قبل لا يصلى عليه تغليظا والظاهر أنه يغسل ويصلى عليه .  
وإن قلنا إنه يترك مصلوبا حتى يتهرى فالطريق أن نقتله أولا ونغسله ونصلي عليه ونصلبه  
في كفيه وكأن الهواء قبره .  
وإن قلنا يقتل مصلوبا فينزل بعد القتل ويصلى عليه ويدفن ومن يرى أنه يقتل مصلوبا  
ويبقى فلا يتمكن من الصلاة .  
فإن قيل فيماذا يفارق الشهيد غيره